الدليل الاستقرائي بناءً
على نظرية الاحتمال
وأثره في تحصيل الاطمئنان بوثاقة الراوي
(السيد محمد باقر الصدر أنموذجاً)

أ. د. حسين سامي عبد الصاحب شير علي

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

الطالب / مصطفىٰ ماجد هاشم الدالي

الملـخّـص

يتناول البحث نظرية حساب الاحتمالات وتطبيقها علىٰ النقد الرجالي من خلال تجميع القرائن من خلال استقراءها وتتبعها في مضانها للوصول إلىٰ معرفة حال الرواة، وتحصيل حكم رجالي بحقهم، وقد أخذ البحث آية الله السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) كنموذج للبحث؛ كونه يعد أول من أدخل النظرية إلىٰ العلوم الشرعية بما فيها علم الحديث والرجال، وقد تكون البحث من ثلاثة مطالب:

الأول: السيد محمد باقر الصدر (سيرة ومنهج)، بين فيه البحث سيرة السيد ومنهجه في بحوثه الفقهية والرجالية.

الثاني: نظرية حساب الاحتمال (النشأة وآلية العمل)، إذ بين البحث نشأة النظرية وآلية عملها، والنتيجة التي تؤدي إليها من خلال تبرير عمل النظرية، ومؤداها.

الثالث: دور نظرية حساب الاحتمال في تجميع القرائن ونقد الرواة عند السيد الصدر، إذ بين فيه آلية تطبيق النظرية علىٰ العلوم الشرعية، وبالخصوص النقد الرجالي، وكيفية التوصل إلىٰ حكم من خلالها، وذلك بتطبيقها علىٰ أحد الرواة الذين لم يصدر بحقهم حكم رجالي وهو (أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار) وقد توصل البحث ـ بواسطة تطبيق نظرية حساب الاحتمالات ـ إلىٰ توثيقه.

Summary

The research deals with the theory of probability calculation and its application to male criticism by collecting clues through extrapolation and tracing them in their fluorescence in order to reach knowledge of the narrators' condition, and the collection of a male judgment against them. As he was considered the first to introduce theory into the Sharia sciences, including hadith and men, and the research may consist of three demands:

The first: Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (biography and methodology), in which the research showed the biography of the master and his methodology in his jurisprudential and men's research.

The second: the theory of probability calculation (emergence and mechanism of action), as the research showed the emergence of the theory and its mechanism of action, and the result that it leads to by justifying the theory's action and its performance.

The third: The role of probability calculation theory in compiling clues and criticizing narrators at Sayyid al-Sadr, as he showed in it the mechanism for applying the theory to Sharia sciences, especially male criticism, and how to reach a judgment through it, by applying it to one of the narrators for whom no male judgment was issued, namely (Ahmad Bin Muhammad bin Yahya Al-Attar) and the research - by applying the theory of probability calculation - reached its documentation

المقدمة

طرح السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) (ت١٤٠٠هـ) مذهبًا جديداً في المعرفة، إذ اتّخذ طريقًا وسطًا بين المذهب العقلي والمذهب التجريبي[١]، وهو ما يسمّىٰ بالمذهب الذاتي، فإنّ المذهب العقلي ـ بقيادة أرسطو ـ يرىٰ أنّ المعرفة تنشأ بواسطة التوالد الموضوعي[٢]، بينما يرىٰ المذهب التجريبي ـ الذي عليه أكثر فلاسفة الغرب ـ أنّ التجربة هي المصدر الأساس لنشوء المعرفة، وأمّا المذهب الذاتي فيرىٰ أنّ المعرفة تنشأ عن طريق التوالد الذاتي[٣]، إذ يُقسّم هذا المذهب المعارف علىٰ ثلاثة أقسام[٤]:

الأوّل: المعارف الأوّلية، وهي التي تشكّل الجزء العقلي القَبْلي من المعرفة لدىٰ الإنسان، كمبدأ عدم التناقض.

الثاني: المعارف الثانوية المتحصّلة عن طريق التوالد الموضوعي، والتي تمّ استنتاجها من خلال المعارف السابقة بواسطة التوالد الموضوعي، كنظريات الهندسة مثلاً.

الثالث: المعارف الثانوية المستنتجة من المعارف السابقة بواسطة التوالد الذاتي بين المعارف، كالتعميمات الاستقرائية التي تُستنتج من خلال متابعة مجموعة أمثلة وشواهد، ثم يتم التوصّل إلىٰ النتيجة، ولا يوجد تلازمٌ موضوعيٌّ بينها وبين التعميم الناتج.

ومن خلال هذا الطرح في المعرفة «قام السيِّد الصدر بشرح نظريَّة الاحتمال وإعادة صياغتها بما يتلاءم مع المنطق الجديد، الذي دعا إليه وبشَّر به من خلال

شرحه للمذهب الذاتيّ، فقد قام بتفسير الاحتمال تفسيراً منطقيّـًا، ودرس بديهيَّات الاحتمال، وقواعد حساب الاحتمال، وبيّن أنّ البديهيات الستّ للاحتمال يجب أن تُلاحظ عند تفسير الاحتمال، وأنّ تُعطي مفهومـًا تصدق عليه تلك البديهيَّات ثمَّ استعرض قواعد حساب الاحتمالات»(٥).

ولدراسة النظرية وعلاقتها بالنقد الرجالي من خلال تحصيل الاطمئنان بواسطة تجميع القرائن الموصلة له، سيتناول البحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: السيد محمد باقر الصدر (سيرة ومنهج).

المطلب الثاني: نظرية حساب الاحتمال (النشأة وآلية العمل).

المطلب الثالث: دور نظرية حساب الاحتمال في تجميع القرائن ونقد الرواة عند السيد محمد باقر الصدر.

المطلب الأوّل

السيد محمد باقر الصدر (سيرة ومنهج)

أوّلاً: ولادته ونشأته:

وُلِد السيد محمد باقر الصدر في مدينة (الكاظمية) ببغداد، يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٥٣هـ، ضمن أُسرةٍ معروفةٍ عريقةٍ بالعلم والفضيلة والتقوىٰ، من أبوين جليلي القدر عظيمي المنزلة.

وكانت نشأته في كنف والديه، مع أخيه المرحوم حجّة الإسلام والمسلمين السيّد إسماعيل الصدر (١٣٤٠ هـ ـ ١٣٨٨هـ) إلىٰ أن تُوفي والده (١٣٥٦هـ)، وبعد وفاة أبيه احتضنه أخوه المرحوم السيد إسماعيل الصدر إلىٰ حين هجرتهم إلىٰ النجف الأشرف. وكان منذ بداية حياته ذا فكرٍ وهاج؛ إذ «استطاع في المدّة التي لم يكمل فيها تمام الصفوف الابتدائية، أن يضرب أروع الأمثلة في النبوغ الفكري، والأدب الرفيع، والعبقرية الباهرة، حتىٰ قال عنه أحد أساتذة المدرسة: لقد كان كلّ ما يدرس في هذه المدرسة من كافّة العلوم دون مستواه العقلي والفكري، كان شغوفاً بالقراءة، محباً لتوسيع دائرة معرفته، ساعياً بجد إلىٰ تنمية مداركه ومواهبه الفذّة»(٦).

ثانياً: شخصيته العلمية:

وقد امتاز الشهيد (رحمه الله) بالبُعد العلمي الفذ، الذي كون شخصيةً علميةً باهرةً قلّ نظيرها، فقد اشتملت شخصيته علىٰ أُفقٍ واسعٍ في شتّىٰ مجالات المعرفة،

ولم يكن تفوّقه ونبوغه محصوراً في مجالٍ علمي (الفقه والأُصول)، بل ترىٰ أنّه في أيّ مجالٍ من المجالات العلميّة التي خاضها متخصّصاً بارعاً واسع النطاق في ذلك، فتراه يتعرّض للمسائل العلمية ولا تبقىٰ فيها شاردةٌ وواردةٌ إلّا ويُشبعها بحثاً ونقاشاً علمياً.

كما وكان دقيقاً في بحث المسائل، من ناحية تتبّع المصادر والكتب، وكذلك المباني والمسالك المتّبعة في شتّىٰ المسائل، بالخصوص التي تحتاج إلىٰ التتبّع والتقصّي، كمسائل علوم الحديث والرجال(٧).

وامتازت شخصيته العلمية أيضاً بالبعد الموضوعي في التفكير والبحث، فكان عندما يناقش أيّ مسألةٍ علمية فإنّه يناقشها من منطلق المحايدة؛ ليتمكّن من الوصول إلىٰ نتيجةٍ علميةٍ موضوعيةٍ خاليةٍ من الأدلجة، والفكر المشحون، «كما حصل ذلك في بحث (الحسن والقبح العقليين)، حيث كان يميل أوّلًا إلىٰ إنكار الحسن والقبح بحسب إدراك العقل المجرّد عن العادات العقلائية، كما انتهىٰ إلىٰ قبول ذلك ضمن البحث العلمي المفصّل الذي طرحه في علم الأُصول، وهذا يدلّل علىٰ مدىٰ موضوعيته في التفكير، وابتعاده عن الانحيازات الذاتية في البحث»(٨).

لقد فتح الشهيد الصدر آفاقاً واسعةً في مجالات المعرفة المتعدّدة، منها العلوم المتعلِّقة بالاستنباط الفقهي، فقد أسّس في باب الأُصول إلىٰ عصرٍ جديدٍ، إذ قسّم سماحته في كتابه المعالم الجديدة للأُصول المراحل التي مرّ بها علم الأُصول إلىٰ عصور، الأوّل: العصر التمهيدي، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأُصول... والثاني: عصر العلم، والثالث: عصر الكمال العلمي، وهو الذي افتتحته المدرسة الجديدة التي ظهرت أواخر القرن الثاني عشر، علىٰ يد الوحيد البهبهاني

(ت١٢٠٦هـ)، ثمّ قسم العصر الثالث، إلىٰ ثلاث مراحل أيضـًا، و«الحقّ أنّ علم الأُصول قد مرّ علىٰ يد أُستاذنا الشهيد بعصرٍ جديد، فلو أضفناه إلىٰ الأعصر التي قُسّم إليها فترات العلم في المعالم الجديدة، لكان هذا عصراً رابعـًا هو عصر ذروة الكمال، ترىٰ فيه من الأبحاث القيّمة، والجواهر الثمينة، والدرر المضيئة، ما يبهر العقول، وهي تشتمل علىٰ مباحث فريدة في نوعها، وفيها ما تكون تارةً جديدة علىٰ الفكر الأُصوليّ تمامـًا، أي: أنّها لم تُبحث من قبل. وأُخرىٰ تكون مغيارةً لما اختاره الأصحاب في أبحاثهم السابقة ببرهانٍ قاطعٍ وأُسلوبٍ فائق. وثالثةً تكون معدّلةً لنفس ما اختاره الأصحاب، ومُصلحةً له ببيانٍ لم يُسبق له نظير»، ومن المباحث القيمة التي طرحها السيد الشهيد، والتي تُعدّ من الأفكار التجديدية علىٰ الفكر الأُصولي، وهي ترتبط بالأبحاث الرجالية «بحثه القيّم عمّا أسماه بنظريّة التعويض، وقد بحثه في ضمن مباحث حجّيّة خبر الواحد، وإن كان أقرب إلىٰ فنّ البحوث الرجاليّة منه إلىٰ الأُصول، وأوضح فيه كيف أنّنا نعوّض أحيانـًا المقطع السنديّ المشتمل علىٰ الضعف البارز في سند الحديث بمقطعٍ آخر غير بارزٍ لدىٰ الناظر بالنظرة الأوّليّة، وهذا الأمر وإن وُجدت بذوره لدىٰ مَن تقدّم علىٰ الأُستاذ، لم أرَ أحداً قبله يتعرّض له علىٰ مستوىٰ البحث العلميّ، ويدقّق في أُسس هذا التعويض وأقسامه»[٩].

ثالثـًا: نظرية المعرفة عند السيد محمد باقر الصدر:

أمّا فيما يخصّ (نظرية المعرفة) ـ التي لها دورٌ كبير في تفسير الدليل الاستقرائي الذي يبتني عليه تحصيل الوثوق والاطمئنان بناءً علىٰ تتبّع الجزئيات ورفع نسبة الاحتمال اعتماداً علىٰ نظرية حساب الاحتمال ـ فقد كان له (رحمه الله)

مذهبٌ في ذلك، جامعٌ بين «المذهب العقلي والتجريبي معـًا في تفسيرهما لكيفية نمو المعارف البشرية وتوالد بعضها من بعض، وأثبت أنّ كثيراً من المعارف البشرية لا يمكن تفسيرها إلّا علىٰ أساس (التوالد الذاتي)، أي: علىٰ أساس التلازم بين ذات المعرفة القبلية وذات المعرفة الجديدة، من دون وجود تلازمٍ بين الواقع الموضوعي للمعرفة القبلية والواقع الموضوعي للمعرفة الجديدة. وسُمّي ذلك (المذهب الذاتي للمعرفة)»[١٠].

ومن خلال هذا التلازم يمكن تفسير الدليل الاستقرائي الذي يوصلنا إلىٰ الوثوق والاطمئنان، من خلال تتبّع الجزئيات الموصلة له، لأنّ «مشكلة التعميمات الاستقرائية التي تتلخّص فيما يقال: من أنّه لا تلازم بين القضايا الجزئية التي يجرىٰ عليها الاستقراء والقضية العامّة التي تُستنتج من خلالها، فكيف يمكن التوصّل إلىٰ القضية العامّة من خلال الاستقراء؟ لا يمكن حلّها إلّا في ضوء (المذهب الذاتي للمعرفة). علىٰ أساس وجود التلازم بين معرفة القضايا الجزئية ومعرفة القضية العامّة، رغم عدم وجود التلازم بين الواقع الموضوعي للقضايا الجزئية والواقع الموضوعي للقضية العامّة»[١١].

إنّ المذهب الذاتيّ للمعرفة هو اتِّجاهٌ جديد في نظريَّة المعرفة، مغايرٌ للاتجاهين المعروفين المتمثّلين بالمذهب العقلي والمذهب التجريبي، إذ تمكّن السيد الصدر من خلال المذهب الذاتيّ ـ الذي تبنّاه ـ أن يُبرهِنَ أنّ نظرية التوالد الموضوعي، التي يتبنّاها أصحاب المذهب العقلي ليست الطريقة المنحصرة لتحصيل المعرفة، بل إنّ إنتاج المعرفة يتمّ من خلال استعمالها جنبـًا إلىٰ جنب مع نظريةٍ أُخرىٰ وهي التي تبنّاها السيد الصدر وهي نظرية التوالد الذاتي؛ «لأنّ العلم الاستقرائيّ لا يُمكن أن يكون نتيجةً للتَّوالد الموضوعيّ؛ لأنّه في نظر المذهب

الذاتيّ أنّ الرأي الأرسطيّ أخطأ في الاعتقاد بطابعٍ عقليّ قبليّ لقضيّةٍ ليست من القضايا العقليَّة القلبيَّة، وكذلك أخطأ في الاعتقاد بحاجة الدليل الاستقرائيّ علىٰ مصادرات قبليَّة أيضاً»(١٢).

ومن خلال تناوله لموضوع البحث ـ وهو تحصيل المعرفة بواسطة الاستقراء المبني علىٰ التوالد الذاتي للمعرفة ـ سجّل السيد الصدر مجموعة اعتراضات علىٰ الدليل الاستقرائي المبني علىٰ التوالد الموضوعي فقط، وهو ما يتبنّاه المنطق الأرسطي، تتلخّص في بيان أنّ الأُسس التي يعتمد عليها الاستقراء وفق المنطق الأرسطي لا ترتكز علىٰ مبدأ عقلي قبلي، ولا يمكن أن تكون الأساس للاستدلالات الاستقرائية(١٣).

فيرىٰ السيد الصدر أنّ المعرفة البشرية تعتمد علىٰ مبدأ التوالد الموضوعي بجانب مبدأ التوالد الذاتي، من خلال مرورها بمرحلتين، «إذ تبدأ أوّلاً مرحلة التّوالد الموضوعي، وفي هذه المرحلة تبدأ المعرفة احتمالية، وينمو الاحتمال باستمرار، ويسير نموّ الاحتمال في هذه المرحلة بطريقة التّوالد الموضوعي حتّىٰ تَحظَىٰ المعرفة بدرجةٍ كبيرةٍ جداً من الاحتمال؛ غير أنّ طريقة التّوالد الموضوعي، تعجز عن تصعيد المعرفة إلىٰ درجة اليقين، وحينئذٍ تبدأ مرحلة التّوالد الذاتيّ؛ لكي تُنجِزَ ذلك وترتفع بالمعرفة إلىٰ مستوىٰ اليقين... ففي المرحة الأُولىٰ [مرحلة التوالد الموضوعي] يتّخذ الدليل الاستقرائي مناهج الاستنباط العقلي، وينمي باستمرار درجة احتمال القضية الاستقرائية علىٰ أساسٍ موضوعي، وفي المرحلة الثانية [مرحلة التوالد الذاتي] يتخلّىٰ الدليل الاستقرائي عن منهجه الاستنباطي وطريقته في التوالد الموضوعي ويصطنع طريقة التوالد الذاتي لتصعيد المعرفة الاستقرائية إلىٰ درجة اليقين»(١٤).

المطلب الثاني

نظريةّ حساب الاحتمال (النشأة وآليةّ العمل)

إنّ تفصيل القول في هذه النظرية يحتاج إلىٰ بحثٍ مستقل؛ لما تشتمل عليه من تفاصيل كثيرة، وخبايا كبيرة، تحتاج إلىٰ صاحب اختصاص في هذا المجال ليمكنه أن يفيها حقّها، لذلك سيتناول البحث النظرية من جهة ما يفي بموضوعه، وهو النقد الرجالي، مع بيان أصل النظرية ونشأتها تاريخيـاً.

١ـ أصل النظرية ونشأتها:

ذكر المختصّون أنّ تاريخ نشأة النظرية يعود إلىٰ نهايات القرن الخامس عشر، وذلك علىٰ يد العالم (لوسا باسيولي) (١٤٤٥ ـ ١٥١٤م)، في عمله، مناقشـاً في ذلك مسألة ألعاب الحظ، وتبعه غيره من العلماء في ذلك، وقد برزت محاولات عديدة بعد ذلك في تطوير وشرح هذه النظرية، إلّا أنّها بقيت في مرحلة أوّلية بالنسبة إلىٰ البحث في هذه النظرية، إلىٰ منتصف القرن السابع عشر الميلادي، عندما راسل (شيفلييه دي ميريه) العالم الفرنسي (بليز باسكال) (١٦٢٣ ـ ١٦٦٢م) يسأله عن الجواب الرياضي الدقيق لمسألتين اعترضتاه عند المقامرة، والتي اشتهرت بعد ذلك بمشكلة النقاط. وبقي (باسكال) يتواصل في حل المشكلة متبادلاً الرسائل حولها مع الرياضي (بيير دو فيرما)، وأثناء ذلك اكتشف أداةً لحساب التوافيق والتي عرفت فيما بعد بمثلث باسكال، إذ كان لها أثرٌ كبير في بروز نظرية الاحتمال(١٥).

ثمّ توالت الأعمال والبحوث في هذا المجال علىٰ مدىٰ قرون، إلىٰ القرن العشرين، إذ بدأت النظرية تأخذ بعداً آخر إلىٰ جانب بعدها الرياضي، وهو البعد

المنطقي الفلسفي، فقد أشار الفيلسوف والرياضي الفرنسي (هنري بوانكاريه) (١٨٥٤ ـ ١٩١٢م) إلىٰ فلسفة المصادفة في كتابه (العلم والمنهج)، وبدأت الدراسات تتوالىٰ في هذا المجال، من ذلك ما طرحه العالم (رسل) (١٨٧٢ ـ ١٩٧٠م) عام (١٩١٢م) في كتابه (مشكلات الفلسفة)، إذ تعرّض لمشكلة الاستقراء بعنوانٍ مستقلٍّ، كما أدخل عالم الاقتصاد (جون ماينار كينز) (١٨٨٣ ـ ١٩٤٦م) ذلك الموضوع في مجاله في كتابٍ له بعنوان: (مقال في الاحتمال)، وكذلك العالم الجغرافي الفلكي الإنجليزي (هارولد جفريز) (١٨٩١ ـ ١٩٨٩م) تناول الموضوع في كتابه (نظرية الاحتمال). وغيرهم كثيرٌ من العلماء تناولوا الموضوع، وأدخلوا النظرية في أكثر العلوم(١٦).

وفي المقابل كان للمسلمين ـ وبالخصوص الشيعة ـ دورٌ بارز في هذا المجال، فقد أسّس السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدّس سره) لطرحٍ جديد في نظرية المعرفة علىٰ ضوء نظرية الاحتمال، إذ كانت له بصمةٌ تاريخيةٌ في هذا المجال، وكانت أُولىٰ لمحاته وإشاراته في بحثه الأُصولىٰ، إذ تطرّق لذلك عند بحثه لموضوع (حجّية الدليل العقلي)، وبلور نظريته الجديدة علىٰ أساس الدليل الاستقرائي المُفسَّر بناءً علىٰ نظرية الاحتمال، في كتابه (الأُسس المنطقية للاستقراء) الذي تمخّض عنه ما يسمىٰ بـ(المذهب الذاتي للمعرفة)(١٧).

كان السيد الصدر (رحمه الله) متابعـًا لآخر التطوّرات في هذا الباب، مطّلعـًا علىٰ آخر الدراسات المنشورة، كما يظهر ذلك جليـًا من خلال مراسلاته مع السيد مرتضىٰ الرضوي ـ التي أوردها في كتابه (مع رجال الفكر) ـ فقد كان الواسطة بين السيد الصدر وبين الفيلسوف الدكتور زكي نجيب محمود (ت١٤١٤هـ)، الذي كان له دورٌ في الفلسفة الحديثة، من خلال مؤلّفاته، وكان السيد (رحمه الله) يتابع

ذلك باهتمامٍ وحرصٍ بالغين، وممّا جاء في أحد مراسلاته أنّه قال: «أخي الأُستاذ الجليل المجاهد فضيلة السيد مرتضىٰ الرضوي (دام عزّه)، السلام عليكم زنة الاحترام والدعاء والتقدير... وألف شكرٍ لما قُمتم به وتكلّفتموه من أتعاب، وشكراً جزيلاً للأُستاذ الجليل الدكتور زكي نجيب محمود علىٰ ما تفضّل به من معلومات، فقد تفضّل مشكوراً بالإرشاد إلىٰ الفصل الأخير من كتابه الجليل: (المنطق الوضعي) والقسم الخامس من كتاب (لبرتر اندرسل)..»، فقد بدىٰ واضحاً اهتمام السيد في هذا المجال، واطلاعه علىٰ ما كُتب وأُلِّف في ذلك. وفي عبارته اللاحقة يتبيّن أنّ السيد (رحمه الله) يبحث عن أقصر الطرق التي توصله لمرامه؛ ممّا يُدلّل علىٰ عقلٍ راجحٍ وذهنٍ وقّاد، لذلك قال: «ولكن كان بودّي الاطلاع علىٰ نظرية الاحتمال وبخاصّة عند (كينز) بصورةٍ أوسع، ولهذا فكّرت في طلب ترجمةٍ لكتاب (كينز)، ويبدو الآن علىٰ ضوء رسالتكم أنّ ترجمة كتاب (كينز) تكتنفها الصعوبات، فإذا كان القسم الخامس من كتاب (برتر اندرسل) الذي أشار إليه الدكتور زكي يكفي إلىٰ حدٍّ ما لاستعراض النظرية، فالرجاء يا أخي أن تفاوضوا الأُستاذ الجليل الدكتور زكي نجيب محمود ـ علىٰ أساس ما تفضّل به من إرشاد إلىٰ القسم الخامس من ذلك الكتاب ـ في استحصال مترجمٍ موثوقٍ به لهذا القسم خاصّة، إذا لم يكن قد سبق أن تُرجم إلىٰ العربية، وحاوِلوا أن تحدّدوا أقصر زمانٍ ممكنٍ للترجمة...»[١٨].

فكان السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) أحد أبرز رواد النظرية من المسلمين ومن المجّددين فيها، وقد وضع أُسس الدليل الاستقرائي بناءً علىٰ هذه النظرية والمباني التي يعتمد عليها في كتابه: (الأُسس المنطقية للاستقراء).

٢ـ مفاد النظرية:

لا بأس ـ قبل الولوج في موضوع البحث ـ بالخوض في بيان مفهوم الاحتمال في اللغة، وما المراد منه؛ ليتبين بعد ذلك المقصود منه في النظرية.

الاحتمال في اللغة: من الجذر اللغوي (حَمَل)، وعلىٰ وزن الافتعال، للدلالة علىٰ الكلام إذا ساغ فيه التأويل[١٩].

قال الجرجاني (ت٨١٦هـ) في تعريفه: ما لا يكون تصوّر طرفيه كافياً، بل يتردّد الذهن في النسبة بينهما، ويُراد به الإمكان الذهني[٢٠].

إذاً، فالمراد من الاحتمال، هو: أن يقبل الأمر وجوهاً متعدّدةً يمكن تأويله بناءً عليها. ومن ذلك ما درج علىٰ ألسنة الفقهاء: الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢١].

وفي اصطلاح المناطقة والفلاسفة لا يختلف معناه عن المعنىٰ اللغوي، وإنّما هو مأخوذٌ منه، فكثيراً ما يُعرّف ويُبيَّن من خلال طرح الأمثلة وشرح المعنىٰ، وبيان ارتباطه بأمثلة من الحياة اليومية[٢٢].

فعلىٰ سبيل المثال، لو رمىٰ شخصٌ عملةً نقديةً معدنيةً ـ أحد وجهيها يحمل صورةً، والآخر عليه نصٌّ مكتوب ـ بصورةٍ عشوائيةٍ إلىٰ الأرض، فإنّه يكون لدينا احتمالان:

الأوّل: ظهور الوجه الذي يحمل الصورة.

الثاني: ظهور الوجه الذي عليه النصّ المكتوب.

ونسبة ظهور أحد الاحتمالين هنا متساوية (٥٠٪) لكلّ احتمال.

ولو أُجريت قرعةٌ بين عشرة أشخاص حول أمرٍ معين، فإن احتمال وقوع القرعة لصالح أحدهم يساوي (١٠٪)، فنلاحظ هنا في المثال الثاني أنّ النسبة الاحتمالية قد نقصت؛ ويرجع السبب في ذلك إلىٰ كثرة الاحتمالات الواردة في المقام(٢٣).

- بيانٌ ملخّصٌ للنظرية:

تبتني النظرية علىٰ حساب درجة الاحتمال عند الشك في أمرٍ ما، وهذه المسألة تختلف باختلاف القضايا، وتعتمد علىٰ عاملين:

الأوّل: الخزين المعرفي لدىٰ المتصدّي للبحث حول تلك القضية، سواء كان ذلك متولِّداً من دراسةٍ، أو من تجاربِ الحياة.

الثاني: استقراء الشواهد والقرائن علىٰ الاحتمال المنسوب للقضية.

فإنّ هذين العاملين يؤثّران بدرجةٍ كبيرةٍ في رفع نسبة أحد الاحتمالات المطروحة، فمثلاً لو أخبر شخصٌ بأنّ هناك «فِيلاً يسير شارداً في الطريق العام، كان احتمال الصدق ضعيفـًا جداً؛ لأنّنا ننسب هذا القول إلىٰ ما نعلمه في خبرتنا الماضية عمّا يسير في الطريق العام وما لا يسير، لكن القائل إذا أضاف إلىٰ ذلك قوله: إنّ هنالك في الأرض الفضاء المجاورة ملعبـًا لترويض الحيوان انفجرت فيه قنبلة فحطّمت جدرانه، فعندئذٍ ترتفع درجة الاحتمال؛ لأنّنا ننسب القول في هذه الحالة إلىٰ معلومات أو شواهد من شأنها أن تجعل احتمال الصدق قويـًا»(٢٤).

يقول الدكتور زكي نجيب محمود: «لا معنىٰ لاحتمال الصدق في قضيةٍ إلّا بنسبتها إلىٰ الشواهد، حتىٰ القضية التي ثبت خطؤها بالفعل، قد يكون لها درجةٌ معيّنةٌ من الصدق بالنسبة لبعض الشواهد...»(٢٥).

إذاً؛ فالشواهد والقرائن لها دورٌ كبير في رفع درجة الاحتمال الذي تصبّ تلك الشواهد والقرائن لصالحه، إلىٰ أن تصبح الاحتمالات الأُخرىٰ التي في قباله ضعيفة النسبة، بحيث لا يعتدّ بها العقل البشري في قبال الاحتمال صاحب النسبة العالية، بل يهملها ولا يلاحظها.

وفي المقابل نلاحظ أنّ السيد محمد باقر الصدر تناول النظرية بالبحث والدراسة ـ بعد أن ناقش الآراء في ذلك ـ وبين أنّ المراد منها هنا «العلم بشيء غير محدّد تحديداً كاملًا... والمعلوم قد يكون مشخّصـًا محدّداً، كما إذا علمت بأنّ الشمس طالعة... وقد يكون المعلوم غير محدّد ولا مشخّص، كما إذا علمت بأنّ أحد أصدقائك الثلاثة بدون تعيين سوف يزورك، ويعتبر العلم في هذه الحالة علمـًا إجماليـًا»(٢٦).

كما أنّه أشار إلىٰ نقطةٍ مهمّةٍ في حساب الاحتمال، وهي علاقة أطراف القضية بالمعلوم، فهي علمٌ إجمالي بالاحتمال (أي: احتمال كلّ طرف بنفس النسبة)، وأنّ أطراف العلم الإجمالي تختلف بحسب الاحتمالات الواردة في المقام، إذ قد يكون اثنان أو ثلاثة أو أكثر، والحد الأدنىٰ هو اثنان؛ لأنّه في حالة وجود طرف واحد يصبح العلم تفصيليـًا ولا احتمال في المقام.

ثمّ قسّم العلم الإجمالي علىٰ قسمين:

الأوّل: العلم الإجمالي الذي يكون هناك تنافٍ بين أطرافه، فلا يُحتمل أن يجتمع اثنان منهما في وقتٍ واحد.

والثاني: العلم الإجمالي الذي لا يكون هناك تنافٍ بين أطرافه، فيمكن أن يجتمع اثنين منهما.

وبيّن أنّ القسم الأوّل ـ الذي يُفرض التنافي بين أطرافه ـ هو موضوع الدراسة، وهو الذي يُبنىٰ عليه الدليل (دليل الاحتمال)، وحتىٰ القسم الثاني ـ الذي لا يُفرض التنافي بين أطرافه ـ فقد أرجعه السيد في كتابه إلىٰ القسم الأوّل، وأشار إلىٰ أن القسم الأوّل هو محلّ البحث، ومتىٰ ما أَطلق العلم الإجمالي فإنّه يريد به الأوّل(٢٧).

وهناك نقطةٌ مهمّةٌ يجدر الإشارة لها، وهي أنّ النتيجة الحاصلة من الدليل الاستقرائي بناءً علىٰ نظرية حساب الاحتمالات دائمـًا ما تكون أقلّ من اليقين الجازم بالمعنىٰ الأخصّ، ولا يمكن أن تبلغ لليقين والتصديق الجازم؛ وذلك لأنّ احتمال الخلاف يبقىٰ موجوداً وإن كان بدرجةٍ صغيرةٍ. لذلك فكلّما «تجمّع عددٌ كبير من القيم الاحتمالية في محورٍ واحد، فحصل هذا المحور نتيجةً لذلك علىٰ قيمةٍ احتمالية كبيرة، فإنّ هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تتحوّل ضمن شروطٍ معيّنةٍ إلىٰ يقين، فكأنّ المعرفة البشرية مصمَّمةٌ بطريقةٍ لا تتيح لها أن تحتفظ بالقيم الاحتمالية الصغيرة جدّاً، فأيّ قيمةٍ احتماليةٍ صغيرةٍ تفنىٰ لحساب القيمة الاحتمالية الكبيرة المقابلة، وهذا يعني: تحوّل هذه القيمة إلىٰ يقين»(٢٨).

ولإمكان تطبيق حساب درجة الاحتمال بصورةٍ دقيقةٍ في قضيةٍ ما لا بدّ من مراعاة أُمور:

أ ـ إحصاء الاحتمالات التي يُتوقّع حصولها ونسبتها للقضية.

ب ـ أن يكون الاحتمال بسيطـًا غير مركب من احتمالات أُخرىٰ بالنسبة لنفس القضية.

ج ـ أن تكون هذه الاحتمالات متساوية في قيمتها الاحتمالية، في الحقيقة، لا ما نصدق ونجزم به نحن؛ لأنّ هذا التصديق والجزم ربما يكون خلاف الحقيقة(٢٩).

٣ـ تبرير النظرية:

لتبرير عمل النظرية وقبول نتيجتها، يمكن بيانها بياناً عقلياً منطقياً، فإنّ العقل البشري من خلال اللاشعور لو عُرض عليه خبرٌ من جهةٍ مجهولةٍ، وهو لا يمتلك أيّة معلوماتٍ مسبقة عنه ولا عن المخبر، فإنّه ـ منطقياً ـ ومن باب التصرّف العقلائي ـ لا بدّ له ألّا يصدّق بالخبر وفي نفس الوقت لا يُكذّبه، وإنّما يحتمل فيه الوجهين، أي بمعنىٰ آخر يشكّ فيه، فيكون طرفاه، قضيتين: (الخبرُ صحيحٌ، أو الخبر غير صحيحٍ) لكلٍّ واحدة منهما نسبةٌ تساوي نسبة الأُخرىٰ (٥٠٪ لكلٍّ منهما)، ولكنّه يبدأ هنا باستقراء الدلائل التي تنفع في ترجيح إحدىٰ القضيتين، فلو عثر علىٰ شاهدٍ أو دليلٍ يشير إلىٰ صدق إحدىٰ القضيتين، فإنّ نسبتها الاحتمالية سوف ترتفع، وينقص من نسبة القضية الأُخرىٰ بنفس المقدار، وهكذا كلّما حصل علىٰ مؤيّدٍ لجهةٍ ما كلّما ارتفعت نسبتها، فإذا ارتفعت نسبة إحدىٰ القضايا من درجة (٥٠٪) إلىٰ درجة (٩٢٪) مثلاً، فإنّ نسبة القضية الأُخرىٰ ستهبط من (٥٠٪) إلىٰ (٨٪)، وهذه نسبةٌ ضعيفةٌ لا يُعتدّ بها في قبال النسبة الكبيرة، فكيف لو كانت أحد النسبتين (٩٨٪)، والثانية (٢٪) ففي هذه الحال لا شكّ أنّ العقل لا يعتدّ بهذه النسبة، ويرجّح احتمال القضية التي تحضىٰ بنسبة احتماليةٍ عاليةٍ، «فإنَّنا نجد أنَّ مفردات كلِّ قضيةٍ متواترةٍ أو تجريبيةٍ [إن] كان احتمال الصواب والمطابقة فيها أكبر كان حصول اليقين بالنتيجة فيها أسرع وأشد، ففرقٌ مثلًا بين شهادة ألف ثقة بوقوع شيء، وشهادة ألف مجهول وجداناً، وهذا معناه أنَّ اليقين الحاصل من القضايا المذكورة يتأثّر بالقيم الاحتمالية لكلّ مفرد من مفرداتها»[٣٠].

ويجدر الإشارة إلىٰ مسألة مهمّةٍ أيضاً، وهي أنّ ارتفاع النسبة الاحتمالية لصالح احتمال من الاحتمالات المطروحة، ليست منحصرة في قرينةٍ معينة أو شاهدٍ

معين، وإنّما أيّ قرينةٍ يمكن من خلالها أن ترتفع النسبة الاحتمالية يؤخذ بها. كما أنّ كلّ قرينةٍ لها نسبتها الاحتمالية، فربما هناك قرينةٌ واحدةٌ ترفع حال راوٍ من الجهالة إلىٰ الاعتماد، أو تحوّل الخبر من الضعف إلىٰ الصحّة، فمثلاً في حالة الخبر المتواتر لا بدّ من توفّر عدد من المخبرين يمتنع علىٰ الكذب عادةً واستمرار ذلك في جميع الطبقات[٣١]، لكنّ عدد المخبرين ليس هو السبيل فقط لتحصيل التواتر، فكما «يكبر احتمال الصدق بسبب زيادة عدد المخبرين، كذلك يكبر بسبب نوعية المخبر، فالمخبر الواحد يزداد احتمال صدقه كلّما ازداد اطلاعنا علىٰ دينه وورعه وانتباهه. وحكم الخبر أنّه إذا ازداد احتمال صدقه إلىٰ درجةٍ شارفت علىٰ القطع كان حجّة، سواء نشأت زيادة احتمال الصدق فيه من كثرة عدد المخبرين أو من خصائص الورع والنزاهة في المخبر الواحد»[٣٢].

إذاً المدار في تحقيق النتيجة المطلوبة هو تحقّق درجةٍ من درجات اليقين، أو ما هو بحكم اليقين، وهو الاطمئنان، وقبول العقل لذلك اليقين، من خلال تعزيزه بالشواهد والأدلّة، والقرائن الموصلة له، بحيث ترتفع النسبة الاحتمالية عند الذهن، فيحكم لأحد الاحتمالات الذي حضي بالنسبة الاحتمالية العالية.

المطلب الثالث

دور نظرية حساب الاحتمال في تجميع القرائن

ونقد الرواة عند السيد الصدر

اختار السيد الصدر تفسير الدليل الاستقرائي بناءً علىٰ نظرية حساب الاحتمال، إذ أسّس لمنهجٍ جديدٍ، وهو إدخال الدليل الاستقرائي في منهج البحث في العلوم الشرعية، فقد اختار تفسير الدليل الاستقرائي بناءً علىٰ نظرية جساب الاحتمال، وأطلق عليه اسم: «الدليل الاحتمالي، أو الدليل القائم علىٰ حساب الاحتمالات؛ لأنّ الدليل الاستقرائي لمّا كان مردّه في التحليل العلمي إلىٰ عملية تجميع القرائن، فهو يتضمّن قياس قوّة الاحتمال الناتج عن كلّ قرينة، وجمع القوىٰ الاحتمالية لمجموع القرائن وفقاً لقوانين... وقياس تلك القوىٰ الاحتمالية وجمعها هو ما يسمىٰ بـ(حساب الاحتمالات)، وحيث إنّ الدليل الاستقرائي يتضمّن ويعتمد عليه [أي: علىٰ قياس قوّة الاحتمال]، فهو [أي الدليل الاستقرائي] يقوم علىٰ أساس حساب الاحتمالات»[٣٣].

ـ التأسيس لإدخال النظرية لعلوم الشريعة الإسلامية:

تبنّىٰ السيد محمد باقر الصدر ـ كما مرّ ـ منهجاً خاصاً في نظرية المعرفة، وذلك بناءً علىٰ الدليل الاستقرائي، فقد برزت أُولىٰ إرهاصاته عندما تناول السيد موضوع حجّية الدليل العقلي في بحثه في علم الأُصول، ثمّ تطور البحث إلىٰ أن نضج واكتمل، وأرسىٰ قواعده في كتابه (الأُسس المنطقية للاستقراء)، فقد أدخل السيد (رحمه الله) «نظرية الاحتمال وتفسير الدليل الاستقرائي علىٰ أساس تلك

النظرية من بابٍ واسعٍ علىٰ علوم الشريعة ـ سواء منهج البحث في علم الأُصول أم البحث الفقهي، أم علم الحديث والرجال ـ وأضحت مواقع أهمّ كبريات البحث الأُصولي ترتهن أساسـًا بالموقف المختار في نظرية الاحتمال، وليس أمام الفقيه ـ المجتهد بحق ـ أيّ حق في إهمال ما طرحه الصدر؛ حيث إمّا أن يجتهد في اتخاذ موقفٍ محدّدٍ ممّا طرحه الصدر، فيحصل علىٰ كبريات البحث الأُصولي علىٰ أساس اجتهادٍ وبصيرةٍ، وإمّا أن يقلّد ويتبنّىٰ رأيـًا لأحد الباحثين دون معاناةٍ وتحقيق، وهذا يعني أنّه سوف ينتهي إلىٰ كبريات البحث الأُصولي علىٰ أساس تقليد في الرأي»[٣٤].

وإنّ هذا التطوّر في البحث في نظرية المعرفة، وإدخال الدليل الاستقرائي علىٰ أساس نظرية حساب الاحتمالات إلىٰ الاستدلال في العلوم الشرعية، يرجع في أصله إلىٰ قضيةٍ عقليةٍ يسلّم بها العقل البشري ويخضع لها، فهي من آلياته ومنطلقاته التي يعمل وفقها، «فإنّ المواد التي يستقيها هذا الحساب تارةً تكون أرقامـًا واضحة بحيث يكون جريانه في ظرفها جريانـًا رياضيـًا واضحـًا للذهن، وأُخرىٰ تكون مستبطنة خفيةً، بحيث يكون جريانه في ظرفها رياضيـًا في واقع الأمر، لكنّه يكون جريانـًا خفيـًا لا يقوىٰ الذهن علىٰ تلمّس مفرداته وتعيينها بشكلٍ واضحٍ وجليّ، ومن هنا تتنوّع التطبيقات بحسب وضوح جريانه وعدمه»[٣٥].

ولا يُدّعىٰ أنّ الاستقراء ينتج يقينـًا حتميـًا، بل غاية ما يثبته الاستقراء الاطمئنان مع بقاء احتمال الخطأ، ولكنّ هذا الاحتمال كلّما تضاءل كلّما كان العقل البشري لا يعتدّ به في قبال الاحتمال القوي، فهناك عمليةٌ تجري داخل الدّماغ الإنساني ترتكز علىٰ معاملة الاحتمال العالي معاملة اليقين، دون الانتباه إلىٰ الاحتمال المخالف؛ لأنّه يكون احتمالاً ضعيفـًا، وطبيعة العقل التعميم، وهذه

الانتقالة إذا ما حُلّلت منطقيـًا، فهي غير مطابقة لقواعد اليقين المنطقي؛ لأنّها ليست مبنية علىٰ التلازم بين موضوعي القضيتين، ولا يمكن أنْ نغفل عنها لأنّها ليست ضمن المقاسات المنطقية؛ لأنّنا في هذه الحال سنخسر آلاف النّتائج طبقـًا لهذا الاحتمال العالي.

ولذا حاول السيد محمد باقر الصدر وبعض تلاميذه تبرير نظرية الظّن الشرعي (حجّية خبر الواحد الثقة) تبريراً عقليـًا يعتمد علىٰ تحليل البناء الفكري للإنسان، والذي وإنْ احتمل خطأ الثقة، إلّا أنّ كونه ثقةً يزيد من احتمالية صدقه، لذلك لا يمكن أنْ يُغفل عن روايته لمجرّد احتمال الخطأ (الضعيف)، ومن هنا جعل الشّارع الحجّية لمثل هذا الظّن، وجعله حجّةً بمرتبة اليقين الاطمئناني، وأوجب الأخذ به، مع أنّه في الواقع لا يعدو كونه ظّنـًا، ولكن لمّا جعل الشّارع الحجّية له، صار يقينـًا بالجعل التعبدي(٣٦).

ـ آلية عمل نظرية حساب الاحتمالات في تجميع القرائن الرجالية:

يمكن تطبيق ما تقدّم من كلام علىٰ أكثر العلوم الإنسانية والشرعية، بما فيها علم الرّجال، فإنّه طبقـًا لنظرية الاحتمال لا يُجزم بأنَّ القرائن ـ التي تتمّ مراكمتها بعضها إلىٰ بعض لصالح راوٍ ما ـ سترفع الجهالة كليـًا عنه، وإنما نتيجةً للإجراء العقلي في معاملة الاحتمال القوي معاملة اليقين ترتفع الجهالة حكمـًا، وإنْ كانت الاحتمالات الأُخرىٰ موجودة، ولكن العقل لا ينظر إليها، ولا يعتبرها موجودةً؛ لأنّها ستكون احتمالات ضعيفة لا يُعتدّ بها. ومن هنا، سينقلنا هذا المسلك وبناءً علىٰ هذه العملية الفكرية العقلية إلىٰ تحصيل نتائج رجالية جديدة، لم تكن مقبولة بناءً علىٰ المنطق الرّجالي السابق.

ومن خلال ما طبقه السيد الصدر في بحث التواتر يمكن الوصول إلىٰ آلية عمل النظرية في علم الرجال، إذ بيّن السيد هناك ـ من خلال حساب الاحتمالات ـ أنّ أيَّ خبرٍ حسّيٍّ يحتمل بطبيعة الحال احتمالين: مخالفة الواقع، ومطابقته، وأنّ احتمال المخالفة مبنيٌّ علىٰ أساس عدّة احتمالات وهي: احتمال الخطأ في المخبر، واحتمال الكذب، واحتمال النسيان، ولكن عند تعدّد الإخبار عن خبرٍ معيّنٍ من جهاتٍ متعدّدةٍ، يتناقص احتمال مخالفة الواقع، وكلّما كثر عدد المخبرين تناقصت القيمة الاحتمالية لكذبهم، إلىٰ أن يصل إلىٰ درجةٍ لا يحتفظ العقل البشري بذلك الاحتمال؛ لضآلته، وهو ما يسمىٰ بالخبر المتواتر(٣٧).

فكذلك الحال في النقد الرجالي، فإنّ الراوي ـ مجهول الحال في كتب الأُصول الرجالية ـ يكون الاحتمال فيه متأرجحًا بين جهات: فإمّا أن يكون ثقة (بالمعنىٰ الأعمّ، أي ما يشمل مَن يمكن أن يُؤخذ بحديثه)، أو يكون ضعيفًا، أو يكون مجهولاً، لذلك ففي بادئ الأمر كلّ واحدٍ من الاحتمالات الثلاثة يحضىٰ بنسبةٍ احتماليةٍ تساوي النسبة الاحتمالية التي يحضىٰ بها الاحتمال الآخر، ولكن في حال تمّ تحصيل قرائن لصالح أحد الاحتمالات المطروحة، ففي هذه الحالة سترتفع النسبة الاحتمالية لذلك الاحتمال الذي تراكمت القرائن لصالحه، وبالمقابل ينقص بمقدارها من النسبة الاحتمالية للاحتمالات الأُخرىٰ، وكلّما تمكنّا من تجميع قرائن أكثر، أو قرائن لها درجة كاشفية أكبر، كلّما رَجَحت كفّة الاحتمال الذي تصبّ القرائن لصالحه، وبمقابلها تتناقص النسب الاحتمالية للاحتمالات الأُخرىٰ، إلىٰ أن تصل إلىٰ درجةٍ تُصبح غير منظورة من قبل العقل البشري، أو أنّه يهملها في قبال الاحتمال القوي(٣٨).

وهذا الأمر له منفعةٌ كبيرةٌ في البحث العلمي في العلوم الإسلامية بصورةٍ عامّةٍ، وبالأخصّ في علوم الحديث، فإنّه قد يمكن من خلال تجميع القرائن وحساب الاحتمالات رفع الجهالة عن جملةٍ من الرواة المجاهيل (الذين لم يصدر بحقّهم حكمٌ رجالي)، من خلال جمع القرائن والشواهد حولهم، والتي بمراكمتها مع بعضها البعض يمكن أن يُتوصّل إلىٰ حكمٍ بحقّهم، وربما توثيق جملةٍ منهم، وبالتالي تصحيح جملة من الروايات التي ضُعفت لهذا السبب، وهو وجود مجهول حالٍ في أسانيدها.

ـ نموذجٌ تطبيقيٌّ لنظرية حساب الاحتمالات:

بعد أن اختار السيد الصدر إدخال نظرية حساب الاحتمالات في أكثر العلوم بما فيها العلوم الشرعية، بما يشمل علم الحديث والرجال، طبق سماحته النظرية في بحث التواتر في علم الأُصول، وبين كيفية حصول التواتر بحساب الاحتمالات(٣٩)، وكذلك طبقها في علوم الحديث والرجال، من ذلك بحثه في كتابه شرح العروة الوثقىٰ، إذ تناول في بحث العصير العنبي روايةً مرويةً عن أصل زيد النرسي، ومن ضمن المسائل التي تطرّق إليها هي مسألة الفحص عن حال زيد النرسي فقد توصّل إلىٰ وثاقته، مع أنّ الكتب الرجالية القديمة لم تحكم بوثاقته(٤٠)، وكذلك حقّق في الأصل المنسوب له، وهل نسبته له صحيحة أو لا، من خلال تطبيق نظرية حساب الاحتمالات، إذ أثبت نسبته له من خلال عدة قرائن علمية ورجالية(٤١).

ونفس الآليات والعمليات التي أجراها السيد في هذه المباحث، يمكن استخدامها في المباحث الرجالية، وجعلها أدواتٍ في طريق تحصيل الحكم علىٰ

الراوي، من خلال البحث والفحص عن القرائن والشواهد حول الرواة وأحوالهم، وحول بعض العبارات والأقوال التي لها أثرٌ في الحكم علىٰ الراوي وبالتالي قبول روايته أو ردِّها، وإذا تمّ تحصيل قرائن لها درجة من الكاشفية، تُراكم مع بعضها البعض، للوصول إلىٰ «درجة الوثوق والعلم العادي الاطمئناني، فإنّه يتبيّن جليـًا لا خفاء فيه أنّه لا تنحصر قرائن التوثيق بتلك التي تستقلّ في الدلالة، بل يكفي في قرائن التوثيق أو التضعيف أدنىٰ إشعار وكاشفيّة؛ لأنّ المدار علىٰ تعاضد وتكاتف القرائن الكاشفة، لترتفع درجة الكشف إلىٰ درجة العلم»[٤٢]، فإنّ القرينة وإن كانت بنفسها لا تحمل دلالةً تامّةً علىٰ الوثاقة، إلّا أنّها وبضمِّها إلىٰ القرائن الأُخرىٰ التي تتعاضد معها تقوىٰ الدلالة الناتجة عن الاتحاد بين مجموع القرائن، إلىٰ أن تصل إلىٰ درجةٍ عاليةٍ تتاخم العلم اليقيني، وهو ما يُسمّىٰ بالاطمئنان، «وليس ذلك دعوًىٰ للتسامح في التوثيق والعفويّة في المفردات الرجاليّة، بل هو بمقتضىٰ قاعدة رياضية برهانيّة وهي حساب الاحتمال المتصاعد بالعامل الكيفي والكمّي إلىٰ درجة العلم، نظير التواتر والاستفاضة، إذ كلّ خبرٍ خبرٍ منها لا يولّد العلم بنفسه وإنّما بالتراكم»[٤٣].

ومن ضمن التطبيقات العملية لهذه النظرية، ما ذكره الشيخ محمود هيدوس في دراسةٍ له حول رجال تفسير القمّي بعنوان: (تفسير القمّي دراسة علمية علىٰ ضوء علم الرجال والحديث)، ومن ضمن الأُمور التي ذكرها في دراسته هو محاولة دراسة رجال التفسير، من خلال تطبيق نظرية حساب الاحتمالات، فقد قام الشيخ بإحصاء أسماء الرواة، وإلغاء المشتركات، وخلُص إلىٰ أنّ مجموع الرواة هو (٢٤٣) راويـًا تقريبـًا، من بينهم (١٠٤) ممَّن نُصّ علىٰ وثاقتهم، و(٢٠) ممَّن نُصّ علىٰ ضعفهم، و(١١٩) ممَّن لم يصدر بحقِّهم حكم رجالي، ثمّ قام الشيخ بإجراء حساب الاحتمالات في نسبة غير الثقات إلىٰ مجموع الثقات وغير الثقات من

معلومي الحال، فكانت النتيجة: أنّ نسبة الثقات هي ٤٢٪ ، ونسبة الضعاف هي ٨٪، ونسبة المجاهيل هي ٥٠٪.

ثم بيّن أنّ «هذه النسب هي من مجموع الرواة بمَن فيهم مجهولي الحال، وبما أنّه في الواقع يوجد بين المجهولين الثقات والضّعاف بنسبٍ متفاوتةٍ تبعاً للنسبة الاحتمالية التي نحصل عليها من مجموع الموثقين والمضعّفين، فلا بدّ إذاً من معرفة هذه النسبة؛ لنطبّقها علىٰ عدد المجهولين؛ لنرىٰ ما هو العدد المحتمل للثقات، وما هو العدد المحتمل للضّعاف؟

إنّ مجموع عدد الموثقين والمضعّفين هو (١٠٤ + ٢٠) أي ١٢٤، منهم (١٠٤) ثقات و(٢٠) ضعاف، وعليه تكون النسبة الاحتمالية هي ٨٣,٨٧٪ أي تقريباً ٨٤٪ من الثقات، و١٦٪ من الضّعاف»[٤٤].

ثمّ أشار إلىٰ أنّ نسبة ١٦٪ هي نسبة يعتدّ بها الذهن البشري ولا يهملها عادةً، حتىٰ مع كونها قليلة بالقياس إلىٰ نسبة عدد الثقات، إذ مع وجود علمٍ إجماليٍّ بأنّ هذا العدد المعتدّ به عقلائياً من الضعاف موجود ضمن الرواة، فكيف يُطمئنّ إلىٰ وثاقة كلّ الرواة الواقعين في الأسانيد المذكورة، وعدم احتمال أن يكون ضمنهم من الضعاف.

وقد بنىٰ الشيخ محمد هيدوس رأيه علىٰ القوة الاحتمالية التي تشكّلها نسبة (١٦٪) وهي نسبة الرواة الضعاف إلىٰ المجموع، في قبال نسبة الـ(٨٤٪) وهي نسبة الرواة الثقات إلىٰ المجموع، فإنّ الشيخ يرىٰ أنّ نسبة (١٦٪) نسبة عالية لا يمكن تجاهلها؛ لأنّ الذهن البشري لا يغفلها، حتىٰ وإن كان في قبالها نسبةٌ عاليةٌ وهي الـ(٨٤٪).

في حين قد يرىٰ شخصٌ آخر أنّ هذه النسبة القليلة وهي (١٦٪) بالقياس إلىٰ نسبة (٨٤٪) يمكن إهمالها وعدم الاعتداد بها، خصوصاً لو طُعن في تضعيف المضعّفين أصلاً، والذين نسبتهم (١٦٪)، لأنّ هذا التضعيف الذي علىٰ أساسه حُسبت النسبة مبنيٌّ علىٰ رأي الشيخ النجاشي فيهم، فلا يقع هذا الإشكال علىٰ توثيق القمّي لمجموع رجال تفسيره، وأن يُقال: إنّ فيهم نسبة ضعاف لا يُغفل عنها؛ إذ لعلّ مَن ضعّفه النجاشي هو من الثقات «في نظر القمي، فيكون المورد من موارد التعارض بين التعديل والجرح، ولا يكون التضعيف قرينةً علىٰ أنّ القمّي لا يريد توثيق كلّ مَن ورد في تفسيره، أجل لو كان الضعف مسلّماً لدىٰ الجميع وواضحاً أمكن أن يُجعل ما ذكر قرينةً ولكن أين وجود مثل ذلك»(٤٥).

وعليه فإنّه إذا طُعن في الحكم الصادر بحقّ المضعّفين، فإنّ النسبة التي هي بالأصل قليلة سوف تتناقص إلىٰ أن تصل إلىٰ درجة لا يُختلف في إهمالها في قبال النسبة الكبرىٰ، والتي بدورها سوف تتصاعد لدخول بعض مَن كانوا ضعافاً فيها.

ـ محاولة تطبيق النظرية علىٰ راوٍ لم يصدر بحقه حكمٌ رجاليّ:

هناك مجموعةٌ كبيرةٌ من الرواة لم يصدر بحقّهم حكمٌ رجالي عند القدماء، في الأُصول الرجالية، وبناءً علىٰ رأي مَن يذهب إلىٰ لا بدّية وجود فتوىٰ رجالية بحقّ الراوي حتىٰ يمكن الأخذ بروايته، ـ ومع عدمها يوضع في خانة الإهمال ـ لا بدّ من إهمال جملة من الرواة الذين لو تمّ الفحص والتمحيص في أحوالهم ربما يتمّ التوصّل إلىٰ قرائن عديدة تشير إلىٰ وثاقتهم، من هؤلاء الرواة (**أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار**)، لذلك سيقوم البحث بمحاولة جمع القرائن حول وثاقته وبيان إمكانية الاعتماد عليه وعلىٰ مروياته، من خلال حساب الاحتمالات:

ورد هذا الاسم (أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطّار) في كثيرٍ من أسانيد الروايات، وقد روىٰ عن والده محمد بن أحمد بن يحيىٰ الثقة كثيراً[٤٦]، إلّا أنّ القدماء لم يوثّقوه ولم يضعّفوه، فلم يذكر له النجاشي ترجمةً، ولكنه أورد اسمه كثيراً في طرقه لبعض أصحاب الكتب من الرواة[٤٧].

فقد ورد في الرسالة التي كتبها أحمد بن علي بن نوح السيرافي جوابًا لرسالة الشيخ النجاشي (ت٤٥٠هـ) له، يبيّن له طرقه إلىٰ كتب الحسن والحسين بن سعيد الأهوازيين، والتي بلغت ثلاثين كتابًا، فقال: «والذي سألتَ تعريفه من الطرق إلىٰ كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، (رضي الله عنه)، فقد روىٰ عنه: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري القمي... فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه ما رواه عنهما:

أحمد بن محمد بن عيسىٰ، أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ـ فيما كتب إليَّ في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ـ قال: حدّثنا أبو علي الأشعري أحمد بن إدريس بن أحمد القمي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتابًا.

وأخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمّي، قال: حدّثنا أبي وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله جميعًا، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ»[٤٨]. ويشير هذا الكلام إلىٰ أنّه من مشايخ أحمد بن علي بن نوح السيرافي، وأنّ الطريق الذي ورد فيه هو من الطرق المعتمدة من قبل الأصحاب.

كما وذكره الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في الرجال، ولكنّه لم يحكم عليه، قال: «أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمي، روىٰ عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه

الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وله منه إجازة»[٤٩].

وهو من مشايخ الصدوق (ت٣٨١هـ) الذين أكثر عنهم الرواية، وقد ذكره في المشيخة مترحِّمًا عليه في أكثر من مورد، وذلك في طريقه إلىٰ: عبد الله بن أبي يعفور، وعبد الرّحمن بن الحجّاج، وميمون بن مهران، وعمرو بن سعيد الساباطي، ومحمد بن علي بن محبوب، وأُمية بن عمرو عن الشعيري[٥٠].

كما ورد ذكره في أسانيد الشيخ الطوسي، إذ ذكره في مشيخة التهذيب والاستبصار في طريقه إلىٰ محمد بن علي بن محبوب[٥١]. وقد صحّح العلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) طريق الشيخ إليه[٥٢].

وقد ذكره العلاّمة ابن داوود الحلّي (ت٧٠٧هـ) في رجاله قائلاً: «أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمي لم (جخ) مهمل»[٥٣]. فإنّه لم يناقش في حاله وإنّما اعتمد علىٰ حكم القدماء كما هو منهجه في التأليف.

وقد وثّقه الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) عند بحثه مسألة رواية المتّفق والمفترق (وهو ما يتفق فيه اسم الراوي واسم أبيه فصاعداً، ولكن الشخص مختلف، سواء كانوا اثنان أو أكثر) ومثّل له بأحمد بن محمد، ووثّق كلّ مَن يرد بهذا الاسم عند القدماء، قال: «كرواية الشيخ (رحمه الله) ـ ومَن سبقه من المشايخ ـ عن أحمد بن محمد، ويُطلِق، فإنّ هذا الاسم مشتركٌ بين جماعةٍ... ويتميّز عند الاطلاق بقرائن الزمان... ولكنّه مع الجهل، لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات، والأمر في الاحتجاج بالرواية سهلٌ»[٥٤].

كما وثّقه الشيخ حسن صاحب المعالم (ت١٠١١هـ) في الفائدة التاسعة من

المنتقىٰ، واستدلّ علىٰ رأيه قائلاً: «يروي المتقدّمون من علمائنا (رضي اللّه عنهم) عن جماعةٍ من مشايخهم الّذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم... وربما يُتوهّم أنّ في ترك التعرّض لذكرهم في كتب الرّجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم؛ وليس بشيءٍ، فإنّ الأسباب في مثله كثيرةٌ، وأظهرها أنّه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنَّفة في الرّجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا فيها علىٰ ذكر المصنِّفين، وبيان الطّرق إلىٰ رواية كتبهم. هذا؛ ومن الشّواهد علىٰ ما قلناه... رواية الصّدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه؛ وأحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطّار وغيرهما، وللشّيخ أيضـًا رواياتٌ كثيرة عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، لكن بواسطة ابن أبي جيّد؛ والحسين بن عبيد اللّه الغضائريّ»[٥٥].

وذهب إلىٰ توثيقه الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ) في مشرق الشمسين، ضمن مَن هم لم يُذكروا بجرحٍ ولا تعديل في كتب الرجال، غير أنّ القدماء اعتمدوا عليهم في الرواية كثيراً، واستدلّ أيضـًا بكونه من مشايخ الشيخ الصدوق علىٰ الاعتماد عليه[٥٦].

واختار الشيخ الحرّ العاملي (ت١١٠٤) توثيقه، قائلاً: «أحمد بن محمد بن يحيىٰ... ويستفاد توثيقه من تصحيح العلامة طرق الشيخ، ونحوه عبارة الشهيد الثاني السابقة في المقدمات في تعديله وتعديل أمثاله»[٥٧].

واستفاد الميرزا الاسترابادي (ت١٠٢٨هـ) توثيقه من تصحيح طرق الشيخ له، إذ قال: «أحمد بن محمّد بن يحيىٰ: العطّار القمّي... (لم)[٥٨] وربما استُفيد من تصحيح [العلامة] بعض طرق الشيخ في الكتابين ـ كطريق الحسين بن سعيد ـ توثيقه»[٥٩].

وذهب إلىٰ عدم وثاقته السيد مصطفىٰ التفرشي (ت١٠٤٤) في كتابه (نقد الرجال)، قائلاً: «أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمي... حكم العلامة (قدّس سره) مثلاً بصحّة الرواية المشتملة عليه، ولا يدلّ علىٰ توثيقه»[٦٠].

ذكره السيد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ) في الفوائد، وأورد عدّة شواهد وقرائن علىٰ وثاقته[٦١]:

١ـ تصحيح طرق الشيخ إليه، كطريقه إلىٰ الحسين بن سعيد الأهوازي، وإلىٰ عبد الله بن أبي يعفور.

٢ـ كونه من مشايخ الإجازة، كما يظهر ممّا كتبه أحمد بن علي بن نوح السيرافي إلىٰ النجاشي في جواب كتابه الذي سأله فيه تعريف الطرق إلىٰ ابني سعيد الأهوازيين، وكذلك ما ذكره الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه.

٣ـ الحكم بصحّة حديثه من قبل الأصحاب، إذ لم يردّوا حديثه.

٤ـ توثيق الشهيد الثاني له، ضمن مَن هم تحت اسم: أحمد بن محمد مطلقـًا.

٥ـ اختيار توثيقه من قبل: السيد الداماد، والشيخ البهائي، والمحقّق الشيخ حسن صاحب المعالم.

٦ـ رواية التلعكبري الثقة العديم النظير عنه، تُشعر بجلالته. ومنه يُعلم: أنّ أحمد بن محمد بن يحيىٰ أعلىٰ طبقةً من أحمد بن محمد بن الحسين.

ووثقه الأردبيلي (ت١١٠١هـ) في جامع الرواة، إذ قال: «أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمّي روىٰ عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبىٰ الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ست وخمسين وثلاثمائة، [لم]،

وتصحيح بعض طرق الشيخ (رحمه الله تعالىٰ) كطريقه إلىٰ الحسين بن سعيد ونحوه يقتضىٰ توثيقه»[٦٢].

وذكره السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) في المعجم، وبين الأقوال فيه، عند القدماء والمتأخرين، وناقش الأدلة التي سيقت لتوثيقه، ولم يرتضِها، وبنىٰ علىٰ جهالته، من ذلك:

١ـ عدم دلالة كونه من مشايخ السيرافي علىٰ التوثيق؛ لأنّه (قدس سره) يبني علىٰ أنّ شيخوخة الإجازة لا دلالة فيها علىٰ الوثاقة بل حتىٰ الحسن[٦٣].

٢ـ عدم إفادة تصحيح العلامة للطريق الواقع فيه وثاقته؛ لأنّه مبنيٌّ علىٰ أصالة العدالة.

٣ـ إنّ توثيق المتأخرين له لا يُعتمد عليه؛ لابتناءه علىٰ الحدس والاجتهاد.

٤ـ أمّا وروده في رسالة السيرافي التي بعث بها للنجاشي لبيان الطرق لكتب ابني سعيد الأهوازيين، فقد ردّ ذلك بردّين:

الأوّل: اعتماد القدماء علىٰ شخص لا يدلّ علىٰ توثيقه؛ لأنه مبني علىٰ أصالة العدالة.

الثاني: عدم انحصار الطريق لكتب الحسين بن سعيد الأهوازي بروايته، ولعلّه ذُكر لأجل التأييد.

ثمّ قال: «فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الرجل مجهول، كما صرح به جمعٌ: منهم صاحب المدارك»[٦٤].

ـ محاولة توثيقه من خلال تجميع القرائن ورفع النسبة الاحتمالية:

لم يرد علىٰ ضعفه دليل، سوىٰ عدم توثيقه في الكتب الرجالية، مع ذلك ذهب كثير من العلماء إلىٰ تضعيفه، رغم وجود كثير من الشواهد والقرائن التي تشير إلىٰ وثاقته، خصوصاً مع عدم المعارض لها، ومن تلك الشواهد:

١ـ عدم تضعيفه من قبل القدماء، فقد بنىٰ بعض العلماء علىٰ كون ذلك قرينةً علىٰ الاعتماد أو لا أقلّ من عدم دلالة ذلك علىٰ التضعيف (٦٥).

٢ـ وروده في طريق السيرافي إلىٰ كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، التي قال عنها: «فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه...»، وهذه العبارة فيها إشارةٌ منه إلىٰ الاعتماد علىٰ رواة الطريق، كما أنّ النجاشي قد ذكر ذلك الطريق ولم يشِر إلىٰ إشكالٍ فيه، كما وقد ذكره مترضّياً عليه.

٣ـ كونه من مشايخ الشيخ الصدوق.

٤ـ روىٰ عنه الشيخ الصدوق رواياتٍ غير قليلةٍ، وترحّم عليه في موارد كثيرة، و«يكشف ذلك عن حسنه، فنعتمد علىٰ رواياته، ووجه الكشف أمرٌ ظاهر عرفاً؛ إذ لو لا صلاحه ومكانته الدينيّة لم يكن هنا داعٍ للترحّم عليه، والتّرضىٰ عنه كلّما سُمّي اسمه؛ إذ يبعد من الأكابر أن يعظّموا ذاك التعظيم، أو يعتني ذاك الاعتناء بالمجهول الحال، فضلاً عن الكذّاب والوضّاع... ومن هنا يثبت حسن جماعة من مشايخ الصّدوق (رحمه الله) الّذين يترحّم عليهم أو يترضّىٰ عنهم كثيراً في كتبهم، ولا مناص عن الالتزام باعتبار رواياتهم»(٦٦).

٥ـ وقوعه في طريق الشيخ إلىٰ محمد بن علي بن محبوب، كما ورد في مشيخة التهذيبين، والذي صحّحه العلّامة الحلي. أمّا ما ورد من أنّ العلّامة الحلّي يبني علىٰ أصالة العدالة فمردود بأنّ العلّامة في كثير من الموارد ترك الرواية عن رواة

مع توثيقهم من قبل القدماء، ممّا يدلّل علىٰ أنّه لا يبني علىٰ أصالة العدالة. من ذلك:

أ ـ توقّفه في إبراهيم بن صالح الأنماطي الذي وثقه النجاشي والشيخ[٦٧]، وذلك لمجرّد قول النجاشي فيه: ثقةٌ لا بأس به، فلو كان يبني علىٰ أصالة العدالة لما توقّف في حاله.

ب ـ توقّفه في إبراهيم بن عبد الحميد الذي وثّقه الشيخ في الفهرست[٦٨]، لمعاصرته للإمام الرضا (عليه السلام) وعدم روايته عنه[٦٩]، وفي إبراهيم بن أبي السمال الذي وثّقه النجاشي[٧٠]، وردّه العلامة لأنّه واقفي[٧١]، وفيما انفرد به إسحاق بن عمار لكونه فطحي، مع توثيق النجاشي والشيخ الطوسي له[٧٢]... فلو كان يبني علىٰ أصالة العدالة لما ترك الرواية عنهم.

ج ـ وقال في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمار: «قال ابن عقدة عن علي بن الحسن: أنّه ثقةٌ قليل الحديث. ولم أقف له علىٰ مدحٍ ولا جرحٍ من طرقنا سوىٰ هذا، والأَولىٰ التوقف فيما ينفرد به حتىٰ تثبت عدالته»[٧٣]. وكلامه هذا صريحٌ وواضحٌ بأنّه لا يبني علىٰ أصالة العدالة، بل لا بدّ عنده من الفحص والتمحيص والتدقيق لإثباتها.

٦ـ وثقه واعتمد عليه جملة من علمائنا المتأخّرين، منهم: العلاّمة الحلّي، والشهيد الثاني، والشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ البهائي، والحرّ العاملي، والميرزا الاسترابادي، والسيد مهدي بحر العلوم، والأردبيلي صاحب جامع الرواة، وغيرهم. ولا يضرّ القول بأنهم اعتمدوا علىٰ الحدس والاجتهاد، لأنّ المدار عند مَن يسلك مسلك تجميع القرائن هو تحصيل الوثوق والاطمئنان، من أيّ طريق

حصل، كما هو مذهب من يذهب في تنقيح حجّية قول الرجالي علىٰ كونه يورث الوثوق والاطمئنان.

٧ـ إنّ كلّ مَن ذهب إلىٰ ضعفه أو جهالته، إمّا اعتمد علىٰ ترك القدماء لتوثيقه صريحـًا، أو رفض الأدلّة التي سيقت علىٰ وثاقته ولم يقبلها، ولم يُطرح دليل واحدٌ علىٰ ضعفه.

وبناءً علىٰ نظرية حساب الاحتمالات، في أحمد بن محمد بن يحيىٰ ثلاثة احتمالات: (معتمدٌ عليه، ضعيفٌ، مجهولٌ)، ولكن القرائن التي توفّرت تصبُّ لصالح احتمال (الاعتماد عليه)، وهي كثيرةٌ في قبال الاحتمالات الأُخرىٰ، فإنّ احتمال الضعف لا دليل عليه، وإمّا احتمال كونه (مجهول) ـ وبالتالي يكون حاله حال الضعيف تطبيقـًا ـ لا دليل عليه سوىٰ عدم تضعيفه صريحـًا من قبل القدماء، وهذا لا يقف أمام جملة القرائن والشواهد التي تشير إلىٰ الاعتماد عليه، إن لم نقل وثاقته، فلذلك وبناءً علىٰ حساب الاحتمال، فإنّ احتمالي (الضعف والجهالة) لهما نسبةٌ احتمالية ضعيفةٌ تفنىٰ وتتلاشىٰ في قبال النسبة الاحتمالية لاحتمال (الاعتماد عليه)؛ فعندئذٍ يحصل الاطئمنان لهذا الاحتمال وهو (الاعتماد علىٰ الراوي) من خلال هذه النسبة الاحتمالية العالية التي حصل عليها، وهذا الاطمئنان يولّد علمـًا تعبديـًا بقبول الروايات التي يكون في طريقها أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار.

خاتمة بأهمّ النتائج

وبعد أن وصل البحث إلىٰ مرحلته النهائية، سوف يشير إلىٰ مجموعة من النتائج التي توصل إليها:

١ـ يعد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) أول من أدخل نظرية الاحتمال من بابها الواسع إلىٰ العلوم الشرعية، بما فيها علوم الحديث والرجال.

٢ـ النتيجة التي يتوصل إليها من خلال نظرية حساب الاحتمالات تبتني علىٰ الأُسس والمبادئ العقلية، التي يؤمن بها العقل ويجري علىٰ وفقها.

٣ـ بحث السيد الصدر هذه النظرية في موضوع التواتر في بحث حجية خبر الواحد، ثم طبقها هو وبعض تلاميذه ضمن بحوثهم الفقهية علىٰ بعض المفردات الرجالية، وكان لها دور في توثيق بعض الرواة.

٤ـ في كثير من الموارد يمكن تحصيل نسبة عالية يعتد بها العقل في تحصيل ومعرفة حال الرواي.

٥ـ توصل البحث ـ من خلال تطبيق نظرية حساب الاحتمالات ـ إلىٰ توثيق الراوي أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار، بعد تجميع القرائن وحساب الاحتمالات التي يمكن أن ترد علىٰ حاله، إذ كان احتمال الوثاقة فيه يحظىٰ بنسبة عالية في قبال الاحتمالات الأُخرىٰ، بحيث يرجحه العقل ويهمل بقية الاحتمالات.

* هوامش البحث *

(١) المذهب العقلي: وهو المذهب القائم علىٰ أنّ المعارف تنقسم علىٰ قسمين: معارف ضرورية بديهية، وهي التي لا تحتاج إلىٰ برهنة عليها، وإنّما تُذعن بها النفس وتصدّق بها دون المطالبة بدليل، كقاعدة الواحد نصف الاثنين، والكلّ أكبر من الجزء، والحادث لا يوجد بلا سبب، فهذه المعارف راكزةٌ في النفس، وهي الأساس لنشوء باقي المعارف البشرية بواسطة التوالد الموضوعي، والقسم الآخر هي معارف ثانوية نظرية تنشأ بالاستدلال والبرهان، من خلال الاعتماد علىٰ المعارف الأوّلية كقضايا مسلّمة توصلنا للإذعان بقضايا أُخرىٰ نظرية، كالاستدلال علىٰ كروية الأرض، وتمدّد الحديد بالحرارة... فالحجر الأساس للعلم هي المعارف العقلية الأوّلية، وعليها يقوم الاستدلال علىٰ المعارف الثانوية النظرية. ظ: الصدر، محمد باقر، فلسفتنا: ص٨٥. الحائري، علي أكبر، حياة الشهيد الصدر: ص٣٨.

أمّا المذهب التجريبي: فهو المذهب القائم علىٰ أساس التجربة، إذ يعتقد أنّ التجربة هي المصدر الأوّل والوحيد لحصول المعرفة، ويؤمن بأنّ الإنسان يُولد خالٍ من أيِّ معلومةٍ بسيطةٍ، ويبدأ علمه بالتطوّر كلّما اتّسعت تجاربه، وتتنوَّع معارفه بتنوِّع تجاربه، وهو بذلك ينفي وجود أيّة معارف بشرية أوّلية لدىٰ الإنسان خلافاً للمذهب العقلي، فلا تولّد للمعرفة دون الحسّ والتجربة. ظ: الصدر، محمد باقر، فلسفتنا: ص٨٩. الحائري، علي أكبر، حياة الشهيد الصدر: ص٣٨.

(٢) التَّوالد الموضوعيّ: ويراد به حدوث تلازم وعدم انفكاك بين موضوعي قضيتين أو مجموعة من القضايا، ناشئة من معرفتنا بقضية بسبب معرفتنا بأُخرىٰ تستلزمها، فمثلاً إذا عرفنا بأنّ جذع الشجرة خشب، وكلّ خشب يحترق بالنار، فيتولد منها قضية بسبب التلازم بين القضيتين، وهي جذع الشجرة يحترق، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه القياس الأرسطي. ويفترض المذهب العقليّ أنّ كلَّ استدلالٍ استقرائيّ يرجع إلىٰ أحد أشكال القياس، إذ يرىٰ أنّ جميع العلوم الصحيحة منطقياً: إمَّا ان تكون معارف أوليَّة ناتجة من قضايا أوّلية لا تحتاج إلىٰ برهان، وإمَّا أن تكون ناتجة بناءً علىٰ التّوالد الموضوعيّ. ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١١٦.

(٣) التوالد الذاتي: ويراد به نشوء علم بقضيةٍ ما بناءً علىٰ علمٍ ومعرفةٍ بقضيةٍ أُخرىٰ، دون أن يكون هناك تلازمٌ بين موضوعيهما، وإنّما التلازم بين نفس المعرفتين، خلافاً للتوالد الموضوعي الذي افتُرض فيه التلازم بين موضوعي القضيتين، الذي يستتبعه التلازم بين نفس القضيتين، والفرق بينهما هو أنّ كل معرفة لها جانبان من المعرفة: جانبٌ ذاتيٌّ وجانبٌ موضوعيٌّ، فمثلاً قولنا: القمر منيرٌ، فيها جانبان: الأوّل: الإدراك، وهذا هو الجانب الذاتي، والثاني: هو نفس القضية التي أدركناها والتي لها واقعٌ وراء الكلام مستقلٌ عن الإدراك وهو إنارة القمر، وهذا يمثّل الجانب الموضوعي. فإنّ المذهب العقلي يرىٰ أنّه لا سبيل لنشوء المعرفة إلّا بواسطة التوالد الموضوعي المبني علىٰ التلازم بين الجانب الموضوعي للقضايا، بينما يرىٰ المذهب الذاتي أنّه بالإمكان أن تنشأ المعرفة علىٰ أساس معرفةٍ أُخرىٰ، دون أن يكون هناك تلازمٌ بين موضوعَيهما، وإنّما يقوم التلازم والتّوالد علىٰ أساس التلازم بين نفس المعرفتين. فالتلازم هنا هو بين الجانبين الذاتيّين للمعرفة، وهذا التلازم غير تابعٍ للتلازم بين الجانبين الموضوعيّين. ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١١٦ـ١١٧.

(٤) ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١١٨.

(٥) التميمي، علي، نظرية المعرفة والتوالد الذاتي عند السيد الصدر، مجلّة المنهاج، السنة الخامسة عشر ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، العدد٥٩: ص٣٠٦.

(٦) الحائري، علي أكبر، حياة الشهيد الصدر: ص٦. ظ: الحائري، كاظم، مباحث الأُصول (القسم الثاني): ج١، ص٣٣ـ٣٧.

(٧) ظ: الحائري، علي أكبر، حياة الشهيد الصدر: ص٣٣.

(٨) ظ: م. ن: ص٣٤.

(٩) الحائري، كاظم، الشهيد الصدر سمو الذات وسمو الموقف: ص٧١ـ٧٢.

(١٠) الحائري، علي أكبر، حياة الشهيد الصدر: ص٣٩.

(١١) م. ن: ص٤٠.

(١٢) ظ: التميمي، علي، نظرية المعرفة والتوالد الذاتي عند السيد الصدر، مجلّة المنهاج، السنة الخامسة عشر ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، العدد٥٩: ص٣٠٣.

(١٣) ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص٤٦.

(١٤) ظ: م. ن: ص١٢١.

(١٥) ظ: محمود، زكي نجيب، المنطق الوضعي: ص٤٩٥. أبو رغيف، عمار، منطق الاستقراء: ص١٥٥ـ١٥٦.

(١٦) ظ: أبو زيد، أحمد عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثاني)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٢٩، ص١٥٧ـ١٧١.

(١٧) ظ: أبو زيد، أحمد عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثاني)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٢٩، ص١٦٨ـ١٦٩.

(١٨) الرضوي، مرتضىٰ، مع رجال الفكر: ج٢، ص٣٣٧.

(١٩) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج٣، ص١٥٨٩.

(٢٠) الشريف الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ص١٤.

(٢١) عمر، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصر: ص٥٦٢.

(٢٢) ظ: محمود، زكي نجيب، المنطق الوضعي: ص٤٩٨. الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١٢٤ـ١٢٦. أبو رغيف، عمار، منطق الاستقراء: ص٦٣.

(٢٣) ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١٢٤ـ١٢٦.

(٢٤) محمود، زكي نجيب، المنطق الوضعي: ص٤٩٨.

(٢٥) م. ن: ص٤٩٩.

(٢٦) الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١٦١.

(٢٧) ظ: الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص١٢٤ـ١٢٨.

(٢٨) الصدر، محمد باقر، الأُسس المنطقية للاستقراء: ص٣٠١.

(٢٩) ظ: محمود، زكي نجيب، المنطق الوضعي: ص٥٠١.

(٣٠) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأُصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر): ج٤، ص٣٢٩.

(٣١) ظ: الشهيد الثاني، زين الدين، بن علي، الرعاية في علم الدراية: ص٦٢.

(٣٢) الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأُصول: ص١٦٧.

(٣٣) م. ن: ص١٦٢.

(٣٤) أبو رغيف، عمار، منطق الاستقراء: ص٦ ـ ٧.

(٣٥) أبو زيد، أحمد عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثاني)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٣٠، ص٦٨.

(٣٦) ظ: الحائري، كاظم، مباحث الأُصول: ج٢، ص٥٧٠.

(٣٧) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأُصول: ج٢، ص١٢١ ـ ١٢٧.

(٣٨) م. ن: ج١، ص٢٤٢.

(٣٩) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأُصول: ج١، ص٢٤٢.

(٤٠) ظ: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص١٧٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الأبواب (رجال الطوسي): ص٢٠٦. الفهرست: ص١٣٠.

(٤١) ظ: الصدر، محمد باقر، شرح العروة الوثقىٰ: ج٣، ص٤١٨ ـ ٤٢٠. العميدي، ثامر، نظرية تعويض الأسانيد: ج٣، ص٦٨.

(٤٢) السند، محمد، بحوث في مباني علم الرجال: ص١٢٣.

(٤٣) م. ن: ص١٢٤.

(٤٤) هيدوس، محمود، تفسير القمّي (دراسة علمية علىٰ ضوء علم الرجال والحديث)، موقع مجلّة نصوص معاصرة، ٤/ ٥/ ٢٠١٤م: https://nosos.net/. ظ: أبو زيد، أحمد

عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثالث)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٣١، ص١٦١.

(٤٥) الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ص١٧٤.

(٤٦) ظ: الصدوق، محمد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٤٢٧، وص٤٩٢، وص٥٠٨، وص٥٢٣، وص٥٢٨. ثواب الأعمال: ص١٩. الأمالي: ص٨٥، وص١٨٧، وص٢٠٠، وص٢٠٥، وص٢٩٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج٢، ص٦، وج٤، ص٣٢٤. وغير ذلك من الموارد.

(٤٧) ظ: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٨٥، وص٨٨، وص٩١، وص١٤٩، وص١٥٣، وص١٨٦.

(٤٨) النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٥٩.

(٤٩) الطوسي، محمد بن الحسن، الأبواب (رجال الطوسي): ص٤١٠.

(٥٠) ظ: الصدوق، محمد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٤٢٧، وص٤٩٢، وص٥٠٨، وص٥٢٣، وص٥٢٨.

(٥١) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج١٠، ص٧٢. الاستبصار: ج٤، ص٣٢٤.

(٥٢) ظ: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٤٣٦.

(٥٣) ابن داوود الحلي، الحسن بن علي، الرجال: ص٤٥.

(٥٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الرعاية في علم الدراية: ص٣٦٩ـ ٣٧٠.

(٥٥) العاملي، حسن بن زين الدين، منتقىٰ الجمان: ج١، ص٤٠ـ ٤١.

(٥٦) ظ: البهائي، محمد بن حسين، مشرق الشمسين: ص٢٧٦.

(٥٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل: ج٢، ص٢٨.

(٥٨) المقصود: لم يوثّقه الشيخ الطوسي.

(٥٩) الاسترابادي، محمد بن علي، منهج المقال: ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٦٠) التفرشي، مصطفىٰ، نقد الرجال: ج١، ص١٧٢.

(٦١) ظ: بحر العلوم، مهدي، الفوائد الرجالية: ج٢، ص٢٠ ـ ٢٢.

(٦٢) الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة: ج١، ص٤٣٩.

(٦٣) قال: «والصحيح: أنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ، كما لا تكشف عن حسنه». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج١، ص٧٣.

(٦٤) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج٣، ص١٢٠ ـ ١٢٢.

(٦٥) ظ: الكلباسي، علي أكبر، سماء المقال: ج٢، ص٣٧. المحقّق الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية: ص١٠٥.

(٦٦) المحسني، آصف، بحوث في علم الرجال: ص٩٦.

(٦٧) ظ: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص٣٥.

(٦٨) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص٤٠.

(٦٩) العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٣١٣.

(٧٠) ظ: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢١.

(٧١) ظ: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٣١٤.

(٧٢) ظ: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٧١. الطوسي، محمد بن الحسن، الأبواب (رجال الطوسي): ص٣٣١. الفهرست: ص٥٤. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٣١٨.

(٧٣) ظ: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص١٠٩.

* المصادر والمراجع *

الأردبيلي، محمد بن علي (ت١١٠١)

١. جامع الرواة ورافع الاشتباهات، تح: محمد باقر ملكيان، ط٢، مؤسسة بوستان كتاب، قم ـ إيران، ١٤٣٣هـ.

الاسترابادي، محمد بن علي (ت١٠٢٨هـ)

٢. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، مع تعليقة وفوائد الوحيد البهبهاني، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤٢٢هـ.

الإيرواني، باقر

٣. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

بحر العلوم، محمد مهدي (ت١٢١٢هـ)

٤. الفوائد الرجالية، تح: السيد محمد صادق بحر العلوم والسيد حسين بحر العلوم، ط١، مكتبة الصادق، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد (ت١٠٣١هـ)

٥. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، تح: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط٢، مشهد ـ إيران، ١٤٢٩هـ.

التفرشي، مصطفىٰ بن حسين (ت١٠٤٤هـ)

٦. نقد الرجال، ط١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤١٨هـ.

الحائري، علي أكبر

٧. حياة الشهيد الصدر، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٩٩١م.

الحائري، كاظم

٨. الشهيد الصدر سمو الذات وسمو الموقف، ط١، دار البشير، قم ـ إيران، ١٤٢٧هـ.

٩. مباحث الأُصول (تقرير لأبحاث السيد محمد باقر الصدر)، ط١، دار البشير، قم ـ إيران، ١٤٢٦هـ.

الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)

١٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ١٤٢٠هـ.

الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)

١١. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط٥، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الداوري، مسلم

ابن داوود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي (ت٧٠٧هـ)

١٢. الرجال، تح: العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، (د. ط)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ـ العراق، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢.

أبو رغيف، عمار

١٣. منطق الاستقراء، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠هـ.

الرضوي، مرتضىٰ

١٤. مع رجال الفكر في القاهرة، ط٤، مؤسسة الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨.

السند، محمد

١٥. بحوث في مباني علم الرجال، ط٢، مؤسسة مدين للنشر، قم ـ إيران، ١٤٢٩هـ.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)

١٦. معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، (د. ط)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ، القاهرة ـ مصر، (د. ت).

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ)

١٧. الرعاية في علم الدراية، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ١٤٠٨هـ.

الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)

١٨. الأُسس المنطقية للاستقراء، ط١، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

١٩. المعالم الجديدة للأُصول، ط٢، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ـ العراق، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٠. دروس في علم الأُصول، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١. بحوث في شرح العروة الوثقىٰ، ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ـ العراق، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٢. فلسفتنا، ط١، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم ـ إيران، ١٤٢٤هـ.

الصدوق، محمد بن علي (ت٣٨١هـ)

٢٣. الأمالي، تح: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط١، مركز الطباعة والنشر في مؤسّسة البعثة، قم ـ إيران، ١٤١٧هـ.

٢٤. ثواب الأعمال، ط٢، منشورات الشريف الرضي، قم ـ إيران، ١٤١٠هـ.

٢٥. مَن لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (د. ط)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، (د. ت).

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠)

٢٦. الأبواب (رجال الطوسي)، تح: جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤١٥هـ.

٢٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح: السيد حسن الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

٢٨. فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأُصول، تح: الشيخ جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٧هـ.

٢٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (رضوان الله عليه)، تح: السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ١٤٠٦هـ.

العاملي، حسن بن زين الدين (ت١٠١١هـ)

٣٠. منتقىٰ الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ.

العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)

٣١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تح: الشيخ جواد القيومي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٧هـ.

عمر، أحمد مختار

٣٢. معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٨.

العميدي، ثامر

٣٣. نظرية تعويض الأسانيد، ط١، مطبعة دار الإسلام، بغداد ـ العراق، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

الكلباسي، أبو الهدىٰ علي أكبر (ت١٣٥٦هـ)

٣٤. سماء المقال في علم الرجال، تح: السيد محمد القزويني، ط١، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ١٤١٩هـ.

المحسني، محمد آصف (ت١٤٤٠هـ)

٣٥. بحوث في علم الرجال، ط٣، مركز المصطفىٰ (صلّىٰ الله عليه وآله) العالمي للترجمة والنشر، قم ـ إيران، ١٤٤٠هـ.

المحقّق الداماد، محمد باقر (ت١٠٤١هـ)

٣٦. الرواشح السماوية، تح: غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ١٤٢٢هـ.

محمود، زكي نجيب

٣٧. المنطق الوضعي، (د. ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٥١م.

النجاشي، أحمد بن علي (ت٤٥٠هـ)

٣٨. فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تح: السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤١٦هـ.

الهاشمي، محمود (ت١٤٤٠هـ)

٣٩. بحوث في علم الأُصول، (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، ط٣، دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم ـ إيران، ١٩٩٦م.

المجلات:

١. التميمي، علي، نظرية المعرفة والتوالد الذاتي عند السيد الصدر، مجلّة المنهاج، السنة الخامسة عشر ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، العدد٥٩: ص٣٠٣

٢. أبو زيد، أحمد عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثالث)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٣١، ص١٦١.

٣. أبو زيد، أحمد عبد الله، مدخل إلىٰ نظرية الاحتمال مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية للشهيد السيد محمد باقر الصدر (القسم الثاني)، مجلة فقه أهل البيت، السنة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ع٣٠، ص٦٨.

المواقع:

١. هيدوس، محمود، تفسير القمّي (دراسة علمية علىٰ ضوء علم الرجال والحديث)، موقع مجلّة نصوص معاصرة، ٤/ ٥/ ٢٠١٤م: https://nosos.net/